مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة الامتناع عن نشر الرد او التصحيح في القانون العراقي والمصري
اسم الكاتب: م.م. نجاح ابراهيم سبع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1179
تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 03:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جريمة الامتناع عن نشر الرد او التصحيح في القانون العراقي والمصري

The Offence of Refraining from Publishing a Response or Correction in Iraqi and Egyptian Law

الكلمة المفتاحية : جريمة الامتناع، نشر الرد، التصحيح، القانون العراقي والمصري.

Keywords: The Offence of Refraining, Publishing a Response, Correction, Iraqi and Egyptian Law.

م. م. نجاح ابراهيم سبع

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

Assistant Lecturer Najah Ibrahim Sabea
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: Najah.ibrahem@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إن حق الرد أو التصحيح ما هو إلا وسيلة يظهر من خلالها مدى التزام الصحيفة الدقة فيما يتم نشره – بمعنى ان تكون هناك رقابة سابقة من قبل الصحيفة نفسها قبل النشر– وإلا تسأل الصحيفة مساءلة قانونية نتيجة إساءة استعمال حق النشر، ورتبت التشريعات الجزائية الحديثة ومنها القانون العراقي والمصري مثل تلك المسؤولية، حيث تتعرض الصحيفة او الوسيلة التي نشرت او بثت المادة الإعلامية للمسؤولية الجزائية والمدنية في حالة الامتناع عن نشر الرد او التصحيح الوارد من ذوي الشأن، وبينت هذه الدراسة بان هناك ثمة اختلاف في التعبير عن هذا الحق فاطلق عليه المشرع العراقي بـ "حق الرد" واطلق عليه المشرع المصري بـ " حق التصحيح"، كما حدد كل من القانونين العقوبة التي تكون واجبة الفرض في حالة الامتناع وبيان حالات اباحة الامتناع والاعتذار عن نشر الرد او التصحيح، كما وسعت الدراسة إلى بيان القصور التشريعي في القانون العراقي.

المقدمـــــة

Introduction

إن حرية الاعلام وسيلة لاستنارة الجمهور عن طريق نقل الاخبار والتي باتت بفضل التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات في متناول الجميع كما وانها وسعت من نطاق توزيع الصحف، لتغطي مساحات واسعة وبسرعة فائقة وباقل تكلفة، وهذا امرا جيد فتعدد الوسائل الناقلة للمعلومات لها أثرٌ ايجابيٌ في المجتمع لما تنقله من حقائق وعرضها في افاق مفتوحة ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعضها، ووقوفا على ما يكون منها زائفا او صائباً، فالنتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة، مما يقتضي معه ألا يفرض أحد على غيره صمتا. فالإعلام لم يعد عملية احادية بوجود متلق سلبي بل قد يلعب الفرد فيه دورا إيجابياً فاعلاً معبراً عن رأيه ومصوباً للوقائع أو الاخبار غير الصحيحة والماسة بشخصه، فاصبح تصويب المعلومات حقا من حقوق الفرد والمجتمع في الوقوف على الحقائق بل دعامة تقوي وتكمل الحرية الفردية وضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لا تقوى إلا باحترام حريات الآخرين.

لذلك رتبت التشريعات الجزائية على نشر بعض المواد في الصحف مسؤولية جنائية ناتجة عن اساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي لما فيه من اضرار ومساس بحقوق الافراد أو الهيئات سواء اكانت هذه الافعال تشكل جريمة بصورتها الايجابية كالسب والشتم او في صورتها السلبية المتمثلة بالامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الوارد من ذوي الشأن.

لذلك أوجب القانون العراقي على "مالك المطبوع " كما واوجب القانون المصري على "رئيس التحرير والمحرر المسؤول" نشر الرد أو التصحيح الوارد من ذوي الشأن ووفق مدة محددة. واتاح كل منهما لكل شخص طبيعي أو معنوي في حالة تعرضه لضرر بواسطة الصحف أن يقيم دعوى جزائية، مع العلم بان هناك وسائل كفيلة اخرى يمكن الاخذ بها واللجوء إليها قبل اللجوء الى المحاكم المختصة تتمثل بممارسة حق الرد أو التصحيح للمقال او الخبر المنشور.

اولاً: أهمية البحث:

First: Importance of the Research:

تكمن اهمية البحث في السعي لإيجاد المعالجات القانونية الجزائية فيما يتعلق في حق الرد او التصحيح وتبصير المشرع على ضرورة اضافة التعديلات المهمة على المنظومة القانونية فيما يتعلق بحق الرد، وتفعيل دور هذا الحق ومنحه مكانة واسعة لما له من تخفيف العبء الواقع على كاهل القضاء من خلال حسم الآراء المتناقضة.

ثانياً: هدف البحث :

Second: Aim of the Research:

من المعروف ان هم الصحفي الوحيد هو الوصول الى مكان المعلومة ونقلها والعمل على نشرها، وقد يتبع هذا النشر الحاق ضرر بالغير سواء اكان هذا الضرر مادياً او معنوياً، لذا يهدف البحث الى الوصول للأطراف المتقاطعة والعمل على تحديدها وهم حق الصحفي في التعبير عن رأيه، وحق المعتدى عليه بالمقال او الخبر في درء هذا الاعتداء، وحق الغير في الاطلاع على المعلومات انطلاقا من حق المعرفة والاطلاع.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: Problem of the Research:

ينطوي الموضوع على عدة تساؤلات لعل أبرزها؛ أيا من الاشخاص له الحق ان يتقدم بطلب الرد او التصحيح هل هو الشخص الطبيعي ام الشخص المعنوي ام كليهما؟ وماذا لو كان الخبر او المقال يتعلق بمتوفٍ، هل هناك حق لورثة المتوفي بالرد على الرغم من ان هذا الحق هو من الحقوق اللصيقة بالشخص؟ وما هو الجزاء الذي رتبه القانون في حالة تعسف الصحيفة او الوسيلة وامتنعت عن نشر الرد أو التصحيح الوارد من ذوي الشأن؟ فهل تقوم المسؤولية الجزائية أم لا؟ فهذه جملة تساؤلات ستكون محور البحث والسعي للإجابة عليها.

رابعاً: منهجية البحث:

Fourth: Methodology:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ودراستها ومقارنتها في كل من قانون المطبوعات العراقي النافذ

وقانون تنظيم الصحافة المصري، لغرض إظهار النقص والقصور ان وجد في كلاهما وسد الثغرات القانونية التي تشوب النصوص القانونية.

خامساً: **هيكلية البحث**:

Fifth: Structure of the Research:

تم تقسيم البحث على مبحثين سنتناول في المبحث الاول منه ماهية حق الرد أو التصحيح والذي سنبين فيه مفهوم حق الرد أو التصحيح في مطلب أول وشروط ممارسة حق الرد أو التصحيح في مطلب ثان، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه قوام جريمة الامتناع عن نشر الرد او التصحيح وسنبين فيه اركان جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح في مطلب اول وبيان المسؤولية الناجمة عن الامتناع من نشر الرد أو التصحيح في مطلب ثان.

المبحث الاول

Section One

ماهية حق الرد أو التصحيح

The Quiddity of Right of Response or Correction

يعد حق الرد أو التصحيح من الحقوق الهامة المقررة في قوانين الدول، وكان أول من دعا إلى حق الرد هو احد النواب الفرنسيين والذي يدعى (*Dulaure*) ، وذلك بعد ان عانى الافراد الكثير من الاعتداءات لا سيما ما يتعلق بالحقوق اللصيقة بشخصية الانسان كالشرف والاعتبار، وكان ذلك في عام **1796**م، فنادى بأن يفرض على الصحف نشر رد المواطن على أي خبر او مقال يمثل اعتداء على شرفه واعتباره، وكان هذا الاقتراح يتضمن فرض جزاء شديد على كل مسؤول في الجريدة اذا ما رفض النشر[1].

ولبيان ماهية حق الرد أو التصحيح، قسمنا هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول مفهوم حق الرد أو التصحيح، وسنتناول في المطلب الثاني شروط ممارسة حق الرد أو التصحيح، وكالآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق الرد أو التصحيح :

First Issue: The Concept of Right of Response or Correction

سنبين مفهوم حقي الرد أو التصحيح، من خلال تعريفه، وبيان مجاله في فرعين سنتناول في الفرع الاول منه تعريف الرد أو التصحيح، وسنتناول في الفرع الثاني مجال الرد أو التصحيح وكالآتي:

الفرع الأول : تعريف الرد أو التصحيح:

First Topic: Definition of a Response or Correction:

يعرف الرد في اللغة بأنه: (الحبسة في اللسان)[2]. اما تعريفه عند الفقهاء فقد تعددت التعاريف، فمنهم من عرفه بأنه "تفنيد ما ورد ذكره من وقائع أو بيان وجهة نظره وحججه فيما نشر من انتقادات تتعلق به، او تكذيب تصريحات نسبت إليه عند النشر"[3].

ومنهم من عرفه بالقول" أن لحق الرد مفهومين الأول نسبي والثاني مطلق، فمفهومه النسبي هو ذلك الحق الذي يسمح للأفراد بالدفاع ضد هجوم الصحافة وتصحيح الاخطاء المادية في الاخبار التي تتعلق بهم، اما المفهوم المطلق فإنه حق كل شخص تناولته الصحيفة في ممارسته بصرف النظر عن مصلحته في ذلك[4].

وهناك من عرفه بأنه: امكانية منحها القانون لكل شخص يختصم الصحيفة الدورية، ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه في ذات الصحيفة[5].

ومن خلال ذلك يمكن تعريف حق الرد بانه، حق ممنوح قانونا لكل شخص له شأن لنفي التهمة ومواجهة كل انتقاد وجه إليه من قبل الصحيفة والدفاع ضد كل ما نسب إليه.

والاصل في النشر أن تكون الصحيفة او الوسيلة لها حرية بالنشر وفق القانون ولا يجوز ممارسة الضغط الخارجي؛ لما للإعلام من دور هام في إيصال المعلومة إلى الأفراد، شرط أن يمس الشرف والاعتبار للأفراد والاعتداء على حياتهم الخاصة، ومن هنا كانت أهمية إعطاء الفرصة لمن مسه النشر حق الرد على من ذكر اسمه، فحق الرد هو الوجه الآخر لحرية النشر[6].

ويذهب جانب من الفقه إلى ان حق الرد لا يباح في كل الاحوال التي يتم فيه استعمال حق النقد، وهذا الرأي يتفق مع نص المادة (15/أ) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المعدل والتي جاء فيها " على مالك المطبوع الدوري ان ينشر الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعة أو شهر به"، والمادة (22) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018، الذي وصفه بأنه هو "حق تصحيح ما تم نشره او بثه من معلومات خاطئة".

فحق الرد أو التصحيح ما هو إلا حقٌ يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل فيما تم نشره من نقص او تشويه في المقال او الخبر المنشور[7]، وبالتالي يكون باستطاعة الراي العام من أن يحدد موقفه من مجريات ما يحدث ويكون على علم حقيقي

بتلك المجريات، وهذا ما يجعل الصحفي مدفوعاً من أجل البحث والتحري بدقة في كل ما ينشره خشية أن ينفر القراء من حوله نتيجة عدم الثقة والمصداقية في عرض الأخبار[8].

وإن حق الرد أو التصحيح ظاهره يحمل اعتداء على حق الملكية على الصحيفة، ولكن يبرره الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه هذا النشر، وما يمثله من اضرار تلحق بالسلطة العامة والمواطنين ضد دعاية الاخبار الكاذبة التي تلحق بهم الأذى، كما أنه يمنح كل مسؤولٍ اداري أو سياسي حق التصدي لكل خبر كاذب نشر في الصحيفة وفيه مساس لهم، وبالتالي فهو يملكه كل موظف عام في حدود وظيفته. ويعتقد بان هذا الحق يمثل أحد أوجه مشروعية العمل الصحفي؛ وذلك لأنه إذا ما كان من حق الصحفي نشر كل ما يشاء إلا أن ذلك محدود بعدم المساس بالسلطة العامة من خلال نشر الاخبار المغلوطة عنها[9].

الفرع الثاني : **مجال حق الرد أو التصحيح**:

Second Topic: The Scope of Right of Response or Correction:

يحق لكل فرد أن يمارس حق الرد بصورة مطلقة، إذ لا يشترط ان تكون الوقائع الماسة يشخصه مكونة لجريمة ما وإنما يجوز لكل فرد أشارت إليه الصحيفة ونسبت له واقعة أو تصريحاً أو أي أمر من الأمور وإن لم تبلغ تلك المقالات او الكتابات درجة الإساءة التي يعد معها الخبر مكونا لجريمة قذف أو سب ، ولكن يتضح من نص المادة (15/ الفقرة أ) من قانون المطبوعات العراقي قد قصر هذا الحق على الأشخاص الذين تعرضوا للقذف او التشهير، فجاء فيها "على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعة أو شهر به" ، فأوجب على مالك المطبوع دون رئيس التحرير او المحرر المسؤول على الرغم من ان لهؤلاء سلطة الاشراف الفعلي والسماح بالنشر من عدمه، خاصة إذا ما كان مالك المطبوع شخصاً معنوياً، إلا ان المشرع العراقي بين في المادة (81) من قانون العقوبات رقم (111لسنة 1969) مسؤولية كل من رئيس التحرير والمحرر المسؤول وحملهم المسؤولية بصفتهم فاعلين للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفتهم.

وهذا عكس ما جاء به المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام، والذي بين صراحة مسؤولية رئيس التحرير او المدير المسؤول في

المادة (22) منه فنص على " يجب على رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الالكتروني، أن ينشر أو يبث، دون مقابل، بناءً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه..."[10].

كما ويتبين من خلال ذلك بان حق الرد في القانون العراقي يجد تطبيقه في حقل الاعلام المكتوب فقط ولا يمتد ذلك في الاعلام المرئي والمسموع، ويتضح ذلك صراحة من خلال نص المادة (15/ الفقرة أ) من قانون المطبوعات العراقي والتي قصرت الرد على ما ينشر في المطبوع الدوري(11)، اما القانون المصري فقد الزم رئيس التحرير او المسؤول عن الصحيفة أو أي وسيلة اعلامية او موقع الكتروني بان ينشر او يبث التصحيح الوارد إليه من ذوي الشأن .

وحسنا ما ذهب إليه المشرع المصري في إنه اتاح حق التصحيح لكل شخص اثيرت ضده أقاويل ومعلومات غير دقيقة، سواء وقع ذلك بصحيفة أو أي وسيلة اعلامية أخرى بثته، على عكس المشرع العراقي والذي قصر ذلك على المطبوع الدوري دون الاعلام المرئي والمسموع.

وهناك رأي يرى أن حق الرد او التصحيح يجد مجالا فيما ينشر في الصحف الالكترونية بواسطة الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، فلا فرق بين العرض تحت انظار الجمهور في مكان عام مباشر والعرض في الشبكة الدولية للمعلومات، تستوي طبيعة المطبوعات وشكل الكتابة ونوع المادة التي أفرغت فيها؛ طالما أن المعروض له مقومات[12].

اما مجال تطبيق حق الرد أو التصحيح فيقتصر على ما ورد بشكل كتابات سواء كانت تصريحات، أم أخبار، أم مجرد أراء وانتقادات، وهو بذلك لا يمتد إلى الرموز أو الرسومات الكاريكاتورية التي تنشر في الصحيفة.

وقد أثير هذا الموضوع أمام القضاء الفرنسي في دعوى تتلخص وقائعها في قيام صحيفة مشهورة بنشر رسم تصور فيه رجلاً سياسياً بأربعة وجوه متلاصقة رسمت عليها وزينت

على شكل صليب معقوف (رمز النازية)، وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن الصحيفة لا تلتزم بنشر الرد الذي ورد إليها[13].

المطلب الثاني : شروط ممارسة حق الرد أو التصحيح:

Second Issue: Conditions for Exercising the Right of Response or Correction:

يتعين توافر شروط معينة لنشر الرد أو التصحيح، منها ما يتعلق بشكل التصحيح والاخرى تتعلق بالموضوع، وهذا ما سنبينه تباعاً، وكالآتي:

الفرع الأول : أن يكون الرد أو التصحيح مكتوباً وجازماً:

First Topic: The Response or Correction should be Written and Definitive:

لكي يكون الرد أو التصحيح مقبولاً، فلا بد من أن يكون مكتوباً، فلا ينشأ أي التزام قانوني على الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح الوارد إليها ما دام لم يكن محرراً على ورق، وبصرف النظر عن اسلوب صياغته[14]، وذلك مستفاد من نص المادة (15/الفقرة أ) من قانون المطبوعات العراقي، حيث جاء فيها، " على مالك المطبوع الدوري أن ينشر الرد الوارد إليه ..."، ويفهم من ذلك بان الرد يجب ان يرد إلى الصحيفة بشكل مادي وليس شفوي.

وكذلك ما نصت عليه المادة (22) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018، إذ جاءت " يجب على رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الالكتروني، أن ينشر أو يبث، دون مقابل، بناءا على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة ايام من ورود طلب التصحيح" .

وان كانت طرق التعبير من ذوى الشأن متساوية في نظر القانون إلا ان إثبات طلب الرد أو التصحيح بالوسائل غير المباشرة (كالاتصال الهاتفي) يكون عسيرا له[15].

كما ويتعين على طالب الرد او التصحيح الذي ارسله إلى الصحيفة أن يعبر صراحة عن الرغبة في نشره، اما إذا كان الطلب بغير صيغة كأن يكون كتاباً الغرض منه مجرد توضيح

الحقائق بشأن ما نشر وليس لغرض النشر فلا نكون امام طلب رد أو تصحيح، وبالتالي تخضع هذه المسألة لتقدير محكمة الموضوع في ضوء ما يتضمنه المكتوب[16].

الفرع الثاني: ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم حق الرد أو التصحيح:

Second Topic: : Individuals who Have the Right to Respond or Correction:

بينت المادة (15/أ) من قانون المطبوعات العراقي الأشخاص الذين بإمكانهم ان يتقدموا لمالك المطبوع الدوري بطلب الرد على ما نشر في مطبوعة، فنصت على أنه " على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعة أو شُهر به"[17].

كما وبينت المادة (22) من قانون تنظيم الصحافة المصري والاعلام من له الحق بتصحيح المقال او الخبر الذي يمسه فنصت على أنه " يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الالكتروني، أن ينشر أو يبث، دون مقابل...."

وعليه يجب أن يقدم الرد من الشخص الذي تعرض للقذف أو التشهير في المطبوع الدوري، ويستوي أن يكون الشخص الذي تعلق به النشر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وهذا ما سنبينه في ادناه:

اولاً : ممارسة حق الرد أو التصحيح من قبل الشخص الطبيعي:

سبق وان بينا بان الحق في الرد من الحقوق اللصيقة بشخص الأنسان ويرتبط كل الارتباط بشخص صاحبه، فيشترط أن يكون الرد قد ورد من صاحب الشأن الذي الصقت به الوقائع المنشورة أو نسبت إليه تصريحات أو آراء، وهذا ما جاء في القانون المصري والعراقي في المواد السالفة الذكر، فالمقصود بـ " ممن قذف أو شهر به" هم الافراد الذين تمسهم أو تنسب إليهم عبارات في المطبوع الدوري او الوسيلة الاعلامية.

وقد يقدم الرد أو التصحيح ممن يمثل ذوي الشأن قانونا، أو من قبل محاميه بوكالة خاصة، وعلى هذا النحو لا يحق لأي شخص مهما كانت الصلة التي تربطه أن يتقدم بطلب الرد وذلك استنادا إلى شخصية الحق موضوع البحث[18].

وبقي علينا أن نشير إلى حالة مدى انتقال هذا الحق إلى ورثة المتوفي الذي مسه الخبر أو المقال، فبصورة عامة أن انتقال حق الخصوصية في حالة الوفاة فيه اختلاف، وقد ظهر في الفقه اتجاهان[19]:

الاتجاه الأول: يرى بأن حق الخصوصية ينتهي بوفاة الشخص، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية لهذا المبدأ في حكم حديث لها، إذ قضت بان حق رفع دعوى لحماية الحق في احترام الحياة الخاصة ينتهي بوفاة الشخص المعني.

الاتجاه الثاني: يرى بأن هذا الحق ينتقل بوفاة الشخص إلى ورثته ويجب أن لا يؤخذ على إطلاقه، فهنالك حقوق تنتقل بالوفاة رغم أنها من الحقوق الشخصية كالحق الأدبي للمؤلف والحق بالشرف والاعتبار.

وعليه فالأصل في هذه الحالة أن حق الانسان في حماية شرفه واعتباره تنتهي بوفاته؛ كونه ذا طبيعة شخصية ولصيقاً بصاحب الشأن، ولا يؤثر في ذلك حالة ما إذا كان قد توفي قبل علمه بما أُثير بشأنه أو بما أسند إليه، ويبقى هذا الحكم ثابتاً حتى وان كان عازماً على التقدم بالرد قبل وفاته ولكنه لم يفعل. اما في حالة حصول الوفاة بعد أرسال الطلب فعلى الصحيفة أن تلتزم بنشره؛ وذلك لتوافر إرادة الرد لدى صاحبه في حياته[20].

ومع ذلك فقد أجاز القانون العراقي وغيره من القوانين في البلاد الأخرى لأقرباء المتوفي ممارسة هذا الحق إذا تعدى أثر ذلك النشر إليهم، وقد أعطى المشرع العراقي هذا الحق لأقارب المتوفي حتى الدرجة الرابعة[21]، كما أن المشرع المصري منح حق الرد إلى ورثة المتوفي في حالة ما إذا كان الخبر أو المقال منطوياً على قذف أو سب في حقهم في ذات الوقت، وقد وسع من نطاق هذا الحق ليجيز للورثة حتى الدرجة الرابعة بالرد على ما نشر عن مورثهم من معلومات أو أخبار أو آراء أو تصرفات غير صحيحة في الصحيفة.

ومن المتصور أن قد يقع ذلك النشر ويكون متعلقاً بشيء معنوي كالنشر أو البث الذي يتضمن الإساءة إلى دين من الأديان، ومن ثم فإن هذه الإساءة تلحق جميع التابعين لهذا الدين. إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على الرد في التشريع العراقي كون الرد يتعلق بالقذف

أو التشهير الواقع على الأشخاص[22]، اما في حالة عدم تضمن النشر قذفاً أو تشهيراً، ولكنه اشتمل على أخطاء بسيطة لا تصل إلى مرتبة القذف أو السب، فلا يكون هناك مجالاً للرد[23].

وبقي علينا أن نعرف فيما إذا كان الامر يتعلق بموظف عام وحالة ما إذا كان صاحب الشأن أكثر من شخص – تعدد الأشخاص – قد مسهم الخبر أو المقال، ففي الحالة الأولى حيث لا توجد صعوبة فيما إذا كان المقال أو الخبر المنشور بحق الموظف العام باعتباره شخصاً عادياً، ولكن المسألة تختلف في حالة ما إذا كان الخبر أو المقال المنشور يتعلق بأعمال وظيفته فبإمكانه أن يتقدم بنشر بلاغٍ رسمي في أي مسألة سبق نشرها، ولكن ذلك لا ينفي عنه حق الرد لأنه قد لا يتمكن من خلال الجهة المختصة إصدار بلاغ رسمي في أمر النشر المتعلق به، فهو يعد من ذوي الشأن الذين يملكون هذا الحق. أما في حالة تعدد الأشخاص فيكون هنا لكل فرد تناول الخبر أو المقال الحق في الرد وبيان وجهة نظره دون الإخلال بالأحكام المقررة قانوناً[24].

ثانياً : ممارسة حق الرد أو التصحيح من قبل الشخص المعنوي:

قد يكون الخبر أو المقال المنشور أو الذي بث يمس شخصاً اعتبارياً، كالمؤسسات والهيئات والشركات العامة والخاصة، أي أن يكون صاحب الشأن هو شخصاً معنوياً ففي هذه الحالة يكون حق الرد لمن يمثله قانوناً – الممثل القانوني للشخص المعنوي – وهذا في حالة ما إذا كان الخبر أو المقال المنشور قد مس الشخص المعنوي بطريقة مباشرة، أما إذا كان النشر قد وقع بطريقة غير مباشرة أي قد نشر بحق الشخصية المعنوية خبر أو مقال غير مقبول بحق أحد الافراد الذين يعملون لديها فليس للشخصية المعنوية أن تمارس هذا الحق[25]، وقد حكمت إحدى المحاكم المصرية في القذف في حق إحدى النقابات، فرفضت الدعوى التي أقامها نقيب ضد بعض المسؤولين عن إحدى المجلات المصرية لقيام المجلة بنشر تحقيقات صحفية تناولت فيها مسؤولية بعض الأطباء من إعطاء شهادات مزورة، واستندت إلى أن هذه الوقائع لا توجب احتقار النقابة ولكنها لو صحت لأوجبت معاقبة

الاطباء الذين أسندت إليهم هذه الوقائع، وأنه ليس من حق النقابة قانوناً أن تمثلهم في طلب التعويض[26].

وقد استقر القضاء الفرنسي على السماح للنقابات ان تمارس حق الرد، ولكن بشرط ان يكون النشر تضمن اعتداء على مصلحة المهنة التي تمثله، فضلاً عن أنه يمثل إضراراً بها كأحد الأشخاص المعنوية، أما إذا تضمن الطعن أحد أفرادها فإنها لا تملك هذا الحق ولو كان النشر عن هذا الشخص يمثل مساساً بالمهنة التي تمثلها، ولكنها يمكنها اللجوء إلى القضاء المدني كلما كان ذلك ممكنا[27].

الفرع الثاني : الجهة التي يقدم إليها الرد أو التصحيح:

Second Topic: The Body to which a Response or Correction is Submitted:

حدد كل من المشرع العراقي والمشرع المصري[28] الجهة المختصة التي يقدم إليها الرد أو التصحيح، فوفقاً للقانون العراقي يقدم إلى الصحيفة المعنية التي نشرت الخبر فيتوجب ان يكون هذا مقدماً إلى مالك المطبوع الدوري حسب ما بينه القانون العراقي، وكذلك قد اشترط المشرع المصري بأن يكون طلب الرد موجهاً إلى رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية أو الموقع الالكتروني وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول– إذا رأى مبرراً قانونياً لعدم النشر – أن يخطر صاحب الطلب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر، أما في حالة "إذا لم يتم نشر او بث التصحيح في المدة المشار إليها قانوناً فلطالب الحق أن يرفع الامر إلى المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر او بث التصحيح"[29].

الفرع الثالث : ميعاد تقديم الرد أو التصحيح :

Third Topic: The Date for Submitting a Response or Correction:

حدد المشرع المصري المدة الزمنية لتقديم التصحيح بثلاثين يوماً من تاريخ نشر الخبر أو المقال أو بثه، وهذا ما نصت عليه المادة (1/23) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام، أي يكون احتساب هذه المدة من تاريخ نشر الخبر أو المقال وليس من وقت علم

صاحب الشأن فيكون هنا العلم مفترض، والعبرة بيوم وصول الخطاب إلى الصحيفة، ولو لم يتم الاطلاع عليه من قبل رئيس التحرير أو المدير المسؤول إلا بعد انتهاء المدة[30].

أما قانون المطبوعات العراقي فقد خلى من ذلك فلم ينص على المدة الزمنية لرفع الرد من قبل صاحب العلاقة، وهذه دعوة للمشرع العراقي في أن يحدد ميعاد تقديم طلب الرد[31].

ويترتب على ذلك في القانون العراقي انقضاء ميعاد تقديم طلب الرد أو التصحيح في المدة المحددة قانوناً، عدم قبول الدعوى الجزائية والمدنية المتعلقة بالامتناع عن النشر، أما القانون المصري ففي جميع الاحوال، لا يحول نشر او بث التصحيح دون مسألة الصحفي او الاعلامي مدنياً وهذا ما اقرته المادة (22) من تنظيم الصحافة والاعلام[32].

الفرع الرابع : مساحة الرد أو التصحيح ومجانتيه :

Fourth Topic: The Space of Response or Correction and its Free Publication:

بين المشرع العراقي المساحة التي يشغلها نشر الرد أو التصحيح في المطبوع الدوري، فاشترطت المادة (15/أ،ج) من قانون المطبوعات العراقي، ألا يشغل حيزاً أكثر من ضعف حيز الخبر أو المقال المنشور، ويكون هذا النشر مجاناً دون مقابل[33].

كما وفسح المشرع المصري مجالاً واسعاً امام ذوي الشأن لتصحيح الخبر او المقال، بين مساحة التصحيح الذي ينشر مجاناً في أن يكون مثل مساحة الخبر او المقال الذي سبق نشره وما زاد عن ذلك فيجوز للصحيفة في أن تطالب بمقابل عن النشر الزائد محسوباً بسعر تعريفة الاعلان المقررة، ويكون للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن تقليل الرد أو مطالبته مقابل القدر الزائد[34].

المبحث الثاني

Section Two

قوام جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح

The Consistency of Offence to Refrain from Publishing a Response or Correction

تعرفنا فيما سبق أن حق الرد أو التصحيح هو من الحقوق المقررة للفرد والمجتمع في الوقوف على الحقائق، وذلك من خلال تصويب الوقائع أو الأخبار المنشورة والتي فيها مساس لذوي الشأن.

لذلك أوجب القانون على مالك المطبوع أو رئيس التحرير أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن كل الردود والتصحيحات الواردة إليه، وإلا ترتب على ذلك قيام المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا أمتنع كل من هؤلاء عن النشر، وفي الوقت نفسه قد أباح المشرع لكل منهم في حالات معينة.

ومن أجل بيان كل ذلك فسنبين أركان هذه الجريمة، ومن ثم الجزاء المترتب على الامتناع والحالات التي تبيح الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، وكل ذلك في مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول : أركان جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:

First Issue: The Elements of Offence to Refrain from Publishing a Response or Correction:

تتطلب جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح لتحققها أن يتخذ المكلف بالنشر او البث سلوكاً سلبياً، أي إحجامه عن فعل كان يتعين عليه إتيانه، وتحقق هذه النتيجة بعدم تلبية طلب ذوي الشأن في نشر الرد أو التصحيح الذي قدم إليه.

فهذه الجريمة يتطلب لتحققها فضلاً عن الصفة المفترضة (صفة الممتنع)، ركن مادي والاخر معنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي؛ لكونها من الجرائم العمدية، وهذا ما سنبينه بالتفصيل في الأفرع الآتية:

الفرع الأول : **الصفة المفترضة** (**صفة الممتنع**):

First Topic: Assumed Attribute (Abstaining Attribute):

تفترض الجريمة محل البحث توافر صفة معينة في مرتكبها، وهي على هذا النحو تنتمي إلى فئة جرائم ذوات الصفة، فلا يتصور أن يعد فاعلاً لها إلا من يتمتع بهذه الصفة التي يحددها القانون، وفي حالة مالم يكن الشخص حاملاً لهذه الصفة فلا يجوز مؤاخذته عن الجريمة إلا بصفته شريكاً فيها[35].

واوجب المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون المطبوعات ان يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول يشرف اشرافاً فعلياً على ما ينشر، وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم أشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسام المطبوع أو الصحيفة[36].

وان تعبير رئيس التحرير له دلالة مستقرة في القضاء فهو الشخص الذي يقوم بالإشراف الفعلي على المطبوع أو الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية أو الموقع الالكتروني على ما يتم تحريره ونشره أو بثه، وله سلطة منع نشر الكتابات أو الإذن بها، ويعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة ويرجع أساس هذه المسؤولية إلى أنه بحكم وظيفته فهو يسيطر ويهيمن على كل ما ينشر أو يبث؛ لذلك أوجب عليه القانون لما لديه من سلطات واسعة لنشر الرد أو تصحيح الوقائع والأخبار بناء على طلب ذوي الشأن وفق الشروط المحددة قانوناً[37]. وبطبيعة الحال فإن العبرة بتوافر هذه الصفة في الجاني أو عدم توافرها هي بوقت ارتكاب الفعل المتمثل في الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد إليه من ذوي الشأن طالما كانت الشروط اللازمة لنشره متوافرة[38].

الفرع الثاني : **الركن المادي**:

Second Topic: Physical Element:

يتكون الركن المادي للجريمة محل البحث من سلوك يصدر عن مالك المطبوع في القانون العراقي ورئيس التحرير أو المدير المسؤول في القانون المصري يتخذ صورة "الامتناع عن اتيان فعل معين يفرضه القانون"، وهذ الامتناع ينصرف إلى موضوع معين هو نشر أو بث الرد أو التصحيح الذي ورد من ذوي الشأن للوقائع أو التصريحات التي شهرت به أو التي

مسته والتي سبق نشرها أو بثها، ويتطلب المشرع شروطاً معينة بالنسبة إلى مضمون الرد أو التصحيح لكي يسمح بنشره، واجاز في بعض الاحوال للصحيفة أن تمتنع عن هذا النشر وهذا ما سنبينه في ثنايا البحث عند تناول حالات اباحة الامتناع عن نشر الرد او التصحيح.

ولإيضاح الركن المادي لهذه الجريمة نرى تناول الأمور الثلاثة الآتية:

1– الامتناع :

يُعَدُّ السلوك الإجرامي شرطاً جوهرياً لتحقق الركن المادي لكل جريمة، بل هو أهم عناصر هذا الركن؛ كونه يمثل مادتها أو مظهرها الخارجي، وهذا السلوك على نوعين إما أن يكون سلوكاً ايجابياً ويتمثل بحركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي، أو يكون سلوكاً سلبياً –عدم الفعل – ويطلق عليه الفقه " الامتناع " أو " الترك "، أي إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه[39].

وجرائم الصحافة كباقي الجرائم فقد تقع إما باتخاذ سلوك إيجابي (جريمة إيجابية) أو بسلوك سلبي (جريمة سلبية)، ففعل الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح هو سلوك سلبي قوامه إحجام مالك المطبوع أو رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن اتخاذ موقف إيجابي يتمثل بنشر الرد أو التصحيح الذي ورد إليه من ذوي الشأن وكان هناك فرض قانوني يلزمه بنشره مع مقدرته على تنفيذ ما أوجبه عليه القانون، أي ألا يكون هناك سبب قانوني يحول دون النشر[40].

ويتضح من ذلك، أن الجريمة –محل البحث – تفترض سلوكاً سلبياً متمثلاً في الامتناع عن النشر وهي بذلك بخلاف جرائم الصحافة الاخرى التي لا تقع إلا بإتيان سلوك ايجابي والمتمثل بالنشر.

2– الوقائع أو التصريحات التي سبق نشرها كمفترض لحق الرد أو التصحيح:

لا يمكن أن ينشأ حقٌ للرد أو التصحيح، وبالتالي لا يمكن أن يتوافر الركن المادي للجريمة إلا بالاستناد إلى وقائع او تصريحات قد نشرت من قبل وفيها مساساً لأحد الأشخاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويدخل ضمن المنشورات حكماً في الصحف

والمجلات الدورية كل من الرسوم أو غيرها من طرق التعبير عن الرأي، ولا يشترط أن تنطوي هذه الوقائع أو التصريحات على جريمة، أي يمكن لذوي الشأن ممارسة هذا الحق لتصحيح المعلومات الخاطئة والتي تسيء إليهم حتى وان لم تبلغ درجة السب أو القذف أو الإهانة[41].

ونضيف إلى ذلك بإن ممارسة هذا الحق لا يُعَدُّ هنا دفاعاً شرعياً كما ذهب البعض؛ فهو حق يقره القانون لكل من اعتقد بان الخبر او المقال قد مس كرامته، وبالتالي فإن استعماله لا يتطلب تعرض صاحبه لخطر حال غير مشروع[42].

ولذلك يذهب الرأي الراجح إلى اعتبار حق الرد أو التصحيح أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، تكمن غايته في تمكين صاحب الشأن من عرض وجهة نظره على القارئ فيما تم نشره من معلومات تتعلق به لتوضيح ما يشوبها من نقص أو تشويه. ولعل هذا هو ما دفع البعض إلى وصف هذا الحق بأنه مستقل؛ كونه يتميز عن حق الشخص في المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر إذا كانت الوقائع المنشورة تحوي عبارات السب أو القذف[43].

3- وقت الامتناع عن النشر:

أوجب المشرع العراقي في المادة (15/ج) من قانون المطبوعات على مالك المطبوع نشر الرد الوارد إليه من ذوي الشأن في العدد الذي يلي العدد المباشر لوصول الرد.

كما وفرض المشرع المصري في المادة (22) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام "على رئيس التحرير أو المدير المسؤول واجب نشر التصحيح في غضون الثلاثة ايام التي تلي استلام التصحيح أو في أول عدد يصدر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا أو في اول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الاعلامية أيهما اسبق وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقرر"، ومؤدى ذلك أن فعل الامتناع باعتباره صورة السلوك المكون للركن المادي للجريمة محل البحث لا يتحقق إلا إذا انقضت المدة المحددة قانوناً مع ثبوت استلام المعنيين طلب الرد أو التصحيح، وهي ثلاثة أيام من تاريخ استلام التصحيح بالنسبة إلى الصحف اليومية، اما في الاحوال الاخرى كالصحف والمجلات وغيرها فتكون المدة في أول

عدد يصدر عن الصحيفة أو في اول بث متصل بالموضوع وعليه إذا قرر الشخص المسؤول بعدم النشر ثم عدل عن ذلك في الساعات الاخيرة من المدة المحددة للنشر أو البث فلا تقع الجريمة[44].

الفرع الثالث : الركن المعنوي:

Third Topic: Mental Element:

لا يكفي لتحقق أي جريمة بتوافر الركن المادي فقط، فلا بد من توافر الركن المعنوي، فجريمة الامتناع عن نشر الرد او التصحيح تتطلب فضلاً عن الركن المادي ركناً معنويً (قصداً إجرامياً) لتحققها[45].

ولا يقوم الركن المعنوي إلا بتوافر الإرادة الأثمة أو المخطئة، وفضلاً عن ذلك يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة[46].

فالسلوك الإجرامي الذي يقوم فيه الممتنع في هذه الجريمة يكون ضد حق يحميه القانون، وبالتالي فلا يسأل مالك المطبوع أو رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن جريمة الامتناع عن النشر إلا إذا توافر القصد الجنائي[47]، وهو قصد عام يقوم على العلم بالعناصر المكونة للجريمة، واتجاه الإرادة إلى تلك العناصر، وهذا ما سنبينه في أدناه:

أولا : العلم:

القاعدة العامة حتى يسأل الفاعل عن فعله جزائياً ينبغي أن يحيط علما بجميع العناصر القانونية للجريمة (ماديات الجريمة)[48]، وعلى ذلك يجب أن يعلم المخطئ بصفته – سواء اكان مالك مطبوع ام رئيس تحرير ام محرر مسؤول في الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية او الموقع الالكتروني – التي نشر أو بث من خلالها الخبر أو المقال، كما ويجب أن يحاط علماً بوصول الرد أو التصحيح من صاحب الشأن وبطبيعة فعله (الامتناع) عن اتيان فعل يوجبه عليه القانون، أي اعتداء على حق الغير المتمثل بطلب الرد او التصحيح[49].

وبالتالي بما أن جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح من الجرائم العمدية (المقصودة)، فلا يسأل الفاعل عن هذه الجريمة إلا إذا ثبت علمه الكافي باركان الجريمة[50].

وهناك اتجاه من الفقه ذهب إلى إعفاء مالك المطبوع أو رئيس التحرير أو المدير المسؤول وعدم تحمل أي مسؤولية جنائية في حالة امتناعه عن النشر إذا اثبت جهله وعدم علمه بالواجب المفروض عليه قانوناً[51].

في حين يرى البعض الآخر" أن علم هؤلاء بمضمون الرد أو التصحيح المطلوب نشره هو أمر مفترض ولا يجوز باي حال من الأحوال بانتفاء عنصر العلم المكون للقصد الجرمي"[52]. ونحن بدورنا نؤيد تلك الرؤية بأن العلم هنا يكون مفترضاً.

ثانياً : الإرادة:

تعرف الإرادة: بانها "نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك ويتجه هذا النشاط إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة"[53].

ويذهب جانب من الفقه إلى إنها " نشاط نفساني يقتضي في شكله الكامل حرية تمثل أمر إبرازه إلى العالم الخارجي[54]، ولها ثلاثة عناصر" العنصر النفسي، والعنصر المادي، والعنصر المتعلق بحرية الاختيار"[55].

وبالتالي فالإرادة تفترض العلم بالغرض المستهدف تحقيقه، والوسيلة التي تمكن من تحقيق هذا الغرض[56].

ومن خلال ذلك فلا يمكن مساءلة مالك المطبوع أو رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن جريمة الامتناع إلا بعد أن يتخذ قراراً بالامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، أي يجب انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الاجرامي، وفضلاً عن العنصر النفسي هذا، فيجب أن يتوافر العنصر الثاني للإرادة – العنصر المادي – والذي يتحقق بمجرد الإحجام عن اتخاذ الموقف الايجابي المتمثل بعدم نشر الرد أو التصحيح بنية آثمة، وبصرف النظر عما دار بذهن المسؤول عن النشر من دافع أو باعث فتتحقق جريمة الامتناع؛ كون الباعث أو الدافع لا يدخل ضمن دائرة القصد الجرمي[57].

المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة عن امتناع الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح:

Second Issue: Responsibility for Refraining of Newspaper to Publish a Response or Correction:

رتب المشرع مسؤولية جزائية في حالة الامتناع عن نشر الرد او التصحيح الوارد من ذوى الشأن، وفي الوقت نفسه لم يهمل المشرع حقاً من حقوق الصحافة فأباح لها في بعض الحالات في ان تمتنع عن هذا النشر، ولبيان كل ذلك سنعرض جزاء الامتناع عن النشر، واهم الحالات التي تبيح فعل الامتناع، وكل ذلك في فرعيين متتاليين، وكالآتي:

الفرع الأول : جزاء الامتناع عن نشر الرد او التصحيح:

First Topic: Remedy of Refraining for Publishing a Response or Correction:

سبق وان بينا ان حق الرد او التصحيح قد نص عليه القانون صراحة وجعل أمر النشر وجوبي إذا ما ورد طبقاً للشروط القانونية، حيث جاءت المادة (15/ أ–ب) من قانون المطبوعات العراقي " على مالك المطبوع الدوري أن ينشر الرد ...." إلا ان المشرع لم يورد نصاً مستقلاً خاص بالجزاء الذي يفرض على الممتنع عن النشر بشكل مستقل، وقرر ذلك في نص عام يشمل كل الافعال التي لا تتفق مع قانون المطبوعات فقضت المادة (28/ أ) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون"[58]، كما ونص القانون العراقي في المادة (81) من قانون العقوبات رقم (111لسنة 1969 المعدل) على مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر.

وعليه فإن هذا الحكم ينطبق على حالة الامتناع عن نشر الرد الوارد إلى الصحيفة سواء كان من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين وبصرف النظر عما إذا كان هناك ضرر مادي او معنوي قد لحق بالأفراد نتيجة ما تم نشره من مقال او خبر.

اما المشرع المصري، فجاء على عكس المشرع العراقي فنص على الجزاء المقرر لفعل الامتناع عن نشر التصحيح بنص صريح ضمن الباب السابع من قانون تنظيم الصحافة

والاعلام إذ جعلت العقوبة الغرامة بما لا تقل عن (خمسين ألف جنيه) ولا تتجاوز (مائة ألف جنيه)، وهذا ما جاء في المادة (101) فنصت بأنه " يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين (21) و (22) من هذا القانون، وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضلًا عن نشره أو بثه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم نهائيا".

إلا انه يجب ان يلاحظ أن الصحيفة إذا قامت بنشر التصحيح قبل اتخاذ صاحب الشأن اجراءات رفع الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم، وجب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية المتعلقة بالامتناع عن نشر التصحيح، أما أثر نشر الرد أو التصحيح بعد إنتهاء المدة القانونية وقبل تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة، فإن نشر الرد أو التصحيح في هذه المدة يمنع مساءلة مالك المطبوع أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جريمة تامة، وهذا الأثر صرح به المشرع المصري[59].

ونعتقد أن ذلك لا يمنع صاحب الشأن من طلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب تأخير نشر التصحيح.

الفرع الثاني : حالات إباحة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:

Second Issue: : Cases of Permissibility to Refrain from Publishing a Response or Correction:

سبق وان عرفنا بالأصل أن امتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح يعرض مالك المطبوع أو رئيس التحرير او المدير المسؤول للمساءلة القانونية، إلا أن هناك حالات معينة حددها القانون المصري صراحة بمقتضى المادة (23) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى فأجازت للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن تمتنع عن نشر أو بث التصحيح الوارد من ذوي الشأن دون أن يترتب بحقهم أية مسؤولية جزائية ومن

هذه الحالات حالة وصول التصحيح من ذوي الشأن بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر او المقال الذي مسه، وهذا الشرط من الشروط البديهية[61]. وفي حالة " إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضى ثلاثين يومًا على النشر أو البث، وإذا سبق لها أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها الطلب، وفى جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب، أو أي التزام آخر وارد في القانون" وإذا لم يتم نشر أو بث التصحيح فى المدة المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون كان لذي الشأن أن يتظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر التصحيح ". في حين ان المشرع العراقي لم يبين الطريق الذي من الممكن ان يسلكه ذوي الشأن في حالة عدم استجابة الصحيفة – عدم النشر في العدد الذي يلي العدد الذي تناوله بالقذف او التشهير – كما ولم ينص على حالات الامتناع بنص مستقل، واكتفى فقط بالنص العام بعدم جواز النشر في المطبوع الدوري في المادة (16/ الفقرة 11) من قانون المطبوعات وبشكل عام نصت" لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري :..... التعرض للغير بما يُعَدُّ تشهيرا أو قذفاً" وهذه دعوة للمشرع العراقي في أن يحدد حالات اباحة الامتناع عن نشر الرد صراحة وبنص خاص[60].

واضافت المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة إلى ذلك امراً جوازياً في ان للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح لوجود مانع قانوني يحول دون نشره[62].

ويظهر من النصوص المتقدمة أن المشرع قد فرض على رئيس التحرير او المحرر المسؤول او الوسيلة الاعلامية او الموقع الالكتروني الامتناع عن نشر التصحيح إذا كان ينطوي على ثمة جريمة، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كالتحريض على ارتكاب جريمة أو إهانة أو عيب، أو نشر أخبار كاذبة يكون من شأنها تكدير السلم العام، أو الاعتداء على الحياء العام، أو أن تمثل الجريمة قذفاً أو سباً أو اعتداء على الحياة الخاصة. وفي ذلك قضت محكمة باريس أن رفض نشر التصحيح لا يكون مبرراً

إلا إذا كان الرد مخالفاً للقانون أو الآداب العامة أو المصالح المشروعة للأفراد أو شرف أو اعتبار الصحفي[63].

ويقدر رئيس التحرير ما إذا كان نشر الرد ينطوي على جريمة تقتضي الامتناع عن النشر نزولاً عن حكم القانون، ويخضع ذلك في جميع الاحوال لتقدير ورقابة محكمة الموضوع.

وفي هذا الصدد فلا تثور مشكلة فيما إذا كان الرد ممكناً دون المساس بحق وكرامة واعتبار الغير، ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كان الرد يستلزم بالضرورة التعدي على شخص آخر، أي في حالة ما إذا كان صاحب الشأن لا يستطيع الرد أو تصحيح الوقائع دون المساس بحق آخر يحميه القانون.

وسنقف على طبيعة الحق في رفض نشر الرد وسلطة رئيس التحرير في ملائمة ذلك، ومدى مشروعية تناسب الرد مع جسامة الوقائع المنشورة، من خلال الآتي:

أولاً : طبيعة حق رئيس التحرير في رفض نشر الرد أو التصحيح:

الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح ليس حقاً مشروعاً يكفله القانون لرئيس التحرير ومن هو مسؤول عن النشر او البث فحسب بل التزام قانوني لصون مصلحة مقررة بمقتضى القانون، ومن خلال ألفاظ (المادة 23) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري فنلاحظ انها جاءت بصيغة آمرة إذ كان التعبير: " وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب، أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون". وفي ذلك لا يجعل لرئيس التحرير أو المسؤول عن النشر أو البث سلطة تقدير مدى ملائمة النشر إذا تبين فعلاً انطواء الرد او التصحيح على جريمة[64].

ثانياً : سلطة رئيس التحرير في تقدير ملائمة نشر الرد أو التصحيح ورقابة محكمة الموضوع:

إذا كان القانون يحتم على رئيس التحرير أو الشخص المسؤول عن النشر او البث الامتناع عن نشر أو بث التصحيح الذي ينطوي على جريمة، فإن له سلطة تقديرية فيما عدا ذلك فلا يوجد ما يمنعه من إجازة نشر الرد أو التصحيح ولو كان المضمون لا يتصل مباشرة بالخبر او المقال المنشور الذي اثار حفيظة صاحب الشأن. ولكن يثور التساؤل حول حق

رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر في الإحجام عن نشر الرد أو التصحيح ارتكاناً إلى أن العبارات تتضمن نعياً على صاحب المقال بعدم الدقة في استقاء معلوماته من مصدرها، وأنه يسير وراء خيالات أو أوهام هي أقرب إلى الاشاعات.

أجابت بعض الاحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل بقولها إن المحاكم يتعين عليها أن تضع في اعتبارها شدة الهجوم ومشروعيته والغاية التي يستهدفها صاحب الحق، واكدت محكمة النقض الفرنسية في أنه لا يمكن اعتباره ماسا بشرف أو اعتبار الصحفي الرد الذي يتضمن عبارات لا تتجاوز لذاعة العبارات المستخدمة في الخبر او المقال المنشور(65).

ويرى البعض أن التناسب في الرد مع المقال والسماح برد الاعتداء بذات القدر يمكن أن يؤدي إلى انحراف في شروط الحق في الرد أو التصحيح ليتحول الحق إلى حق في الدفاع الشرعي متمثلاً في الاعتداء، وفي ذلك انحراف عن الهدف الذي ابتغاه المشرع من حق ذوي الشأن من تصويب الأخطاء التي تنشر في الصحف، فالقانون لا يعفي المعتدى عليه من المسؤولية في حالة رد الاعتداء الذي وقع عليه باعتداء مماثل في مجال السب إلا في نطاق القانون(66).

فيقتصر هذا الظرف على من ابتدر بالسب في غير علانية، وينحصر حق المقذوف في حقه بواسطة الصحف في الالتجاء إلى القضاء بإقامة دعوى قذف أو سب أو إهانة على حسب الاحوال(67).

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من البحث بفضل الله، والذي حاولت من خلاله – قدر المستطاع– دراسة جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح في التشريع العراقي والمصري والإحاطة في بعض جوانبه العملية والقانونية المختلفة، فقد توصلت إلى جملة من النتائج والمقترحات، وكالآتي:

أولاً : **النتائج** :

First: Results:

1- إن كل من المشرع العراقي والمشرع المصري قد افرد كل منهم قانوناً خاصاً بالمطبوعات وتنظيم الصحافة والاعلام، فاسماه المشرع العراقي بقانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968، واسماه القانون المصري بقانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (180) لسنة 2018.

2- إن حق الرد في القانون العراقي مكفول فلكل شخص ان يرد او ان يصحح كل خبر او مقال فيه مساس له، إلا ان هذا الحق يجد تطبيقه في حقل الاعلام المكتوب فقط، ولا يمتد ذلك في الاعلام المرئي والمسموع على عكس القانون المصري الذي اتاح حق التصحيح لكل شخص اثيرت ضده أقاويل ومعلومات غير دقيقة، سواء وقع ذلك بصحيفة أو أي وسيلة اعلامية أخرى بثته، وكل ذلك يكون وفق الشروط التي حددها القانون.

3- رتب كل من المشرع العراقي والمشرع المصري مسؤولية جنائية على فعل الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الوارد من ذوي الشأن وعداها جريمة عمدية في صورتها السلبية.

4- بين المشرع المصري الطريق والوسيلة التي تتبع في حالة عدم نشر أو بث التصحيح فى المدة المنصوص عليها، واعطى لذي الشأن الحق في أن يتظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر التصحيح". في حين ان المشرع

العراقي لم يبين الطريق الذي من الممكن ان يسلكه ذوي الشأن في حالة عدم استجابة الصحيفة .

5- إن المشرع لم يورد نص مستقل خاص بالجزاء الذي يفرض على الممتنع عن النشر بشكل مستقل وقرر ذلك في نص عام، اما المشرع المصري فنص على الجزاء المقرر لفعل الامتناع عن نشر التصحيح بنص مستقل وصريح.

ثانياً: **التوصيات**:

Second: Recommendations:

1- دعوة للمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري، بتعديل قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 النافذ ، حق الرد متاحاً لكل من تناوله المقال او الخبر بإساءة ليشمل الاعلام المرئي والمسموع – وسيلة بث او موقع الكتروني– ولا يقتصر فقط على الاعلام المكتوب.

2- يوصي الباحث بحذف عبارة" على مالك المطبوع الدوري" من المادة (15) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 النافذ، واستبدالها بعبارة (على رئيس التحرير أو المدير المسؤول)؛ وذلك لان هؤلاء من لهم سلطة الاشراف الفعلي على السماح بالنشر من عدمه، وليس مالك المطبوع الذي غالباً ما يكون شخصاً معنوياً.

3- يوصي الباحث بان ينص ويبين المشرع العراقي صراحة مسألة الامتناع عن نشر الرد اذا ما كان يشكل جريمة، او مخالفته للنظام والآداب العامة من اجل ان يقيد الردود الواردة لتكون وفقاً للقانون.

4- من الضروري ان يضمن ويبين المشرع العراقي في قانون المطبوعات الطريق والوسيلة التي تتبع لرفع (التظلم) من الصحيفة في حال رفض طلبه .

5- دعوة للمشرع العراقي في أن يحسم مسألة وقت احتساب تقديم طلب الرد، اما ان يكون من وقت نشر الخبر، واما من وقت وصول علم المتضرر من الخبر.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. خالد رمضان عبد العال: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة/ دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2010م، ص248.

(2) المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت،1984م، حرف(ر)، ص254.

(3) د. طارق سرور: جرائم النشر والاعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص837.

(4) سعيد سعد عبد السلام: الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص24.

(5) د. جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة، الطبعة الاولى، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، 1974م، ص208.

(6) د. فتحي فكري: مبادئ قانون الوظيفة العامة، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص146.

(7) د. خالد رمضان عبد العال: مرجع سابق، ص 251.

(8) د. خالد رمضان عبد العال: مرجع سابق، ص 266.

(9) *FRIEDMAN(M.),Lesdroits de reponse,lsbn,presseet formation edition du CFPj,1994,p23*. نقلا عن د. خالد رمضان عبد العال: مرجع سابق، ص267.

(10) د. سعد صالح شكطي الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر/ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013م، ص244.

(11) المطبوع الدوري وفقا لنص المادة(1/ الفقرة3)من قانون المطبوعات العراقي هو " كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي أوقات معينة).

(12) يقصد بالصحف طبقاً لنص المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة المصري، جميع المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

(13) د. طارق سرور: مرجع سابق، ص 838.

(14) د. جمال الدين العطيفي: مرجع سابق، ص 208.

(15) نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (96) لسنة (1996) بشأن تنظيم الصحافة المصري على أن : " للصحيفة أن تمتنع عن نشر الرد أو التصحيح لعدم استيفاءه الشروط المنصوص عليها في القانون أو وجود مانع قانوني ..." .

(16) *Cass 2e civ.5 janvier(1) 1994,D.1994 IR 31*. نقلاً عن د. طارق سرور: مرجع سابق، ص842.

(17) كما بينت المادة (6/أولاً) من قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان فنصت على " إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته أو من ينوب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه أو الرد على الخبر أو المقال".

(18) طارق سرور: مرجع سابق، ص843.

(19) القاضي. علاء حسين صالح: حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، 2017م، 59.

(20) د. جمال الدين العطيفي: مرجع سابق، ص200؛ د. طارق سرور: مرجع سابق، ص 844.

(21) نصت المادة (15/أ) من قانون المطبوعات العراقي على أنه: " ... وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفي فلأقاربه حتى الرابعة مثل هذا الحق".

(22) لطيفة حميد محمد: جرائم النشر في التشريع العراقي، لأطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1999م، ص193.

(23) يجوز لكل شخص قد ذكر اسم مورثه خطئاً لا يصل إلى مرتبة السب أو القذف أن يقوم بتحريك دعوى مدنية مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر معنوي نتيجة هذه الأخطاء. ينظر د. خالد رمضان عبد العال: مرجع سابق، ص 254.

(24) د. جمال الدين العطيفي: مرجع سابق، ص203.

(25) د. طارق سرور: مرجع سابق، ص845؛ د. خالد رمضان عبد العال: مرجع سابق، ص255.

(26) الحكم الصادر في 1957/2/19 في الاستئناف رقم 73 لسنة 1955، مشار إليه من قبل د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص201.

(27) *(Cf.Lyon 13 nov. 1950: jcp.52, 11, 6711; D. 1951, J, 191.* نقلاً عن د. خالد رمضان عبد العال: مرجع سابق، ص255.

(28) راجع المادة (15/أ، ب) من قانون المطبوعات العراقي، والمادة (6/ أولاً) من قانون العمل الصحفي في أقليم كردستان رقم 35 لسنة 2007. والمادة (25) من قانون تنظيم الصحافة المصري.

(29) راجع المواد (15،14) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

(30) د. طارق سرور: مرجع سابق، ص 846.

(31) حددت المادة (6/ ثالثاً/ الفقرة 4) من قانون العمل الصحفي في اقليم كردستان (رقم 35 لسنة 2007) المدة القانونية لرفع الرد بـ (90 يوماً) تبتدأ من تاريخ نشر الخبر أو المقال.

(32) د. طارق سرور: المرجع السابق، 847.

(33) حددت المادة (6/أولاً) من قانون العمل الصحفي في اقليم كردستان، أن يكون حجم الرد والتصحيح بذات حجم الخبر أو المقال المنشور، ويجب أن يكون دون مقابل.

(34) أنظر المادة (24) من قانون تنظيم الصحافة.

(35) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص331.

(36) المرجع نفسه.

(37) د. طارق سرور: مرجع سابق، ص850.

(38) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص331.

(39) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأولى، 2008م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص312.

(40) د. طارق سرور: مرجع سابق، ص851.

(41) د. جمال الدين العطيفي: مرجع سابق، ص195.

(42) يرى البعض أنه يمكن النظر إلى هذه الرخصة باعتبارها من قبيل حالة الدفاع الشرعي عن النفس من جهة الاعتبار والشرف؛ وذلك باستعمال الفعل المناسب لدرء الخطر الحال الناجم عن النشر والذي يهدد الشخص في شرفه واعتباره. أنظر د. شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص41.المرجع السابق: ص335،334.

(43) المرجع نفسه، ص 338.

(44) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008م، ص391.

(45) ويطلق على الركن المعنوي أيضاً بالركن الأدبي أو الخطيئة أو الأذناب أو الإثم أو العصيان أو الإرادة المخطئة. تمييز لبناني رقم 482، تاريخ 12/16/ 1054، موسوعة د. سمير عالية، ص266،رقم 1009.

(46) القصد الجنائي: هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة نحو تحقيق هذه العناصر أو قبولها. ينظر ، د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص582.

(47) د. أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات/ القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى،2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ص397.

(48) د. طارق سرور: مرجع سابق، ص856.

(49) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص339.

(50) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، 2003م، ص 186.

(51) د. مهند وليد إسماعيل الحداد: المسؤولية الجزائية الناشئة عن امتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح، دراسة في قانون المطبوعات الأردني، بحث مقدم إلى جامعة الزرقاء، الأردن ، 2015م، ص14.

(52) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص183.

(53) عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1959، 174.

(54) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص420.

(55) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص183.

(56) د. محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص420.

(57) المرجع نفسه.

(58) تم تعديل مبلغ الغرامة استنادا للمادة (الثانية) الفقرة (أ) من قانون رقم 6 لسنة 2008، قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى ، فاصبحت الغرامة بما لا يقل عن (50,000) خمسون الف دينار ولا يزيد على (200,000) مئتي الف دينار عراقي.

(59) (59) حيث نصت المادة (29) من قانون تنظيم الصحافة المصري على أنه: " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما".

(60) الوقائع المصرية في 1981/2/11 العدد 35.

(61) نصت المادة (6/ الفقرة 2) من قانون العمل الصحفي في أقليم كردستان رقم (35 لسنة 2007) على انه:" لرئيس التحرير رفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده إذا كان... مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها...".

(62) الوقائع المصرية في 5 اغسطس 1998– العدد 174.

(62) *Lle ch. A- 14 octobre 2001- D.2002,IR.543* نقلاً عن د. طارق سرور، مرجع سابق، ص859.

(63) المرجع نفسه.

(64) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص52.

(65) *Crim. Ler juilillier 1954 D .1954.665*.نقلاً عن د. خالد سرور، مرجع سابق، ص 860.

(66) نصت المادة (378/ بند 9) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937على" يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من ابتدر انسان بسب غير علني"، ونصت المادة (435) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969:" إذا وقع القذف او السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية او في حديث تلفوني معه او في مكتوب بعث به إليه او ابلغه بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين".

(67) *Cass.2e Civ.5 janvier 1994, D. 1994 IR.31*. نقلاً عن د. طارق سرور: مرجع سابق، ص 860.

المصـــــــادر

References

اولاً :المصادر اللغوية:

I. المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت،1984.

ثانياً : الكتب العلمية:

I. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات/ القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010م.

II. د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، الطبعة الاولى، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، 1974.

III. د. خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة/ دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

IV. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

V. د. سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر/ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

VI. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، 2003م.

VII. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

VIII. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

IX. د. فتحي فكري، مبادئ قانون الوظيفة العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

X. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

XI. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

XII. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

XIII. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1959.

XIV. علاء حسين صالح، حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، 2017.

ثالثاً : **القرارات**:

I. تمييز لبناني رقم 482، تاريخ 12/16/ 1054،دون دار نشر، دون مكان طبع.

رابعاً : **الأطاريح والبحوث**:

I. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1999.

II. د. مهند وليد إسماعيل الحداد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن امتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح، دراسة في قانون المطبوعات الأردني، بحث مقدم إلى جامعة الزرقاء، الأردن، 2015.

خامساً : **المجلات**:

I. مجلة الوقائع المصرية سنة 1981.

II. الوقائع المصرية سنة 1998.

سادساً : القوانين :

I. **قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المعدل.**

II. **قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2008.**

III. **قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان رقم 35 لسنة 2007.**

IV. **قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018.**

V. **قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.**

VI. **اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.**

VII. **قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881.**

The Offence of Refraining from Publishing a Response or Correction in Iraqi and Egyptian Law

Assistant Lecturer Najah Ibrahim Sabea
College of Law and Political Sciences-University of Diyala

Abstract

The right of response or correction is a means in which underlines commitment of newspaper to accuracy in what is published, as in there is prior censorship by the newspaper itself before publication, or the newspaper to be held legal accountability as a result to abuse of copyright, and modern penal legislation were held, including Iraqi and Egyptian law, since the newspaper is published or is broadcasted the media material to penal and civil liability in the case of refusal on publishing the response or correction received by the persons concerned. Basically, the study indicated that there is a difference in expressing this right, therefore the Iraqi legislator called it a "right of response" and the Egyptian legislator called it a "right of correction", and each of two laws determined the penalty which is due to impose in the case of refraining and indicating cases of permissibility to refrain, and apology for publishing the response or correction, also the study sought to reflect the legislative deficiency in Iraqi law.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq